بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه في أوان
رسالته فيكسر الصليب الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا
ويقتل الخنزير أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة
أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتنا
الخنزير وأكله ومجاستة لأن الشيء المنتفع به لا يجوز إتلافه لكن في
الطبراني الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير والقرد وإسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال
به على نجاسة عين الخنزير لأن عين القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع
الجزية عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل إلا الإسلام ولعدم احتياج الناس
إلى المال لما يلقيه الأرض من بركاتها كما قال ويفيض المال بفتح
الياء أي يكثر حتى لا يقبله أحد وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية
بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا نعلم قبولها هو
من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ويفيض الخاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل
الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها
بالرفع ولأبي ذر والأصيلي خيرا بالنصب خبر كان وحتى الأولى متعلقة
بقوله يفيض والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب إلى آخره
والمعنى أنهم لا يتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة
المال أو ذاك وعدم الانتفاع به والا فهو معلوم أن السجدة
الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة بالإسناد
السابق مسندا على نزول عيسى في آخر الزمان فيصدق للحديث
واقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به
بعيسى قبل موته أي وإن من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى

قبل

قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة
واحدة وهي ملة الإسلام وبهذا أجزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير
من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح وقيل المعنى ليس من
أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه
بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة
وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي بهودي أو نصراني فمن نزول عيسى
وقبله فإن قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبيا
أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم
وأنه الذي يقتلهم ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أنه قد
بلغهم رسالة ربه وشهد بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على أمته
وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد إمام المصريين
الفهمي عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع
مولى أبي قتادة الأنصاري للملازمة له وإلا فهو مولى أسراة من
غفار أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم في الصلاة
منكم كما في مسلم أنه يقال له صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء
تكرمة لهذه الأمة قال ابن الحوزي لو تقدم عيسى إماما لوقع في
النفس إشكال ولقيل تراه نائبا أو منتدبا شرعا فصلى مأموما
ليلا يتدلس بغير الشبهة ووجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي
معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم وصح المولى سعد الدين
التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل فإمامته
أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)